من تقرير حقوق الإنسان في إسرائيل– صورة الوضع 2014؛

ملخّص

الحقوق الاجتماعية:

برزت خلال العام 2014 عدد لا يُستهان بها من الخطوات المثيرة للتفاؤل والهادفة لحماية الحقوق الاجتماعية. بانت في العديد منها فجوة بين السياسة المعلنة وبين تنفيذها على أرض الواقع، ولكن على الرغم من ذلك، فقد انطوت على ما يكفي من الشهادات التي دلّت على الرياح الجديدة التي هبّت في الجمهور الإسرائيلي– وفي صفوف مُنتَخَبيه.

الحقّ في العيش الكريم؛

لجنة ألالوف لم تنجح في مكافحة الفقر: على إثر الارتفاع الحاد في نسب الفقر في السنوات الأخيرة، حيث يُعرّف قرابة الـ20% من العائلات وثلث الأطفال كفقراء، اعتبرت إقامة لجنة ألالوف لمكافحة الفقر في أواخر العام 2013 بشرى سارة. لكن لا تنطوي توصيات اللجنة على إجابة فعلية للمشاكل البنيوية التي تخلق الفقر وتصعّب من علاجه، ومنها: خصخصة الخدمات الاجتماعية؛ سياسة فرض الضرائب الإجبارية؛ وتطوير التشغيل الذي يتيح العيش الكريم. عدم تبني الحكومة لتوصيات اللجنة ومن ضمنها زيادة المخصّصات وتحويل الميزانيات للخدمات الاجتماعية وزيادة عروضات الإسكان الشعبي، لا يبشر خيراً.

لا حماية للحق في الكهرباء: توفير خدمات الكهرباء ضرورية لإحقاق الحقّ في الصحة والحياة، ومعترف بها كذلك في القانون الدولي. من هنا، نجد أن قطع الكهرباء عن البيوت كوسيلة لجباية الديون هي وسيلة إشكالية، ومن اللائق الامتناع عنها لصالح جباية الديون بوسائل أقل تسبّبًا للضّرر، خاصّة عندما يجري الحديث عن بيوت تستصعب الالتزام في الدفعات المقسّطة أصلاً. من معطيات شركة الكهرباء المقدّمة لجمعية حقوق المواطن يظهر أنه في السنة الأخيرة تم تنفيذ قرابة الـ 60،000 عملية قطع لمستهلكين خاصّين. قوانين شركة الكهرباء في قطع التيار عن مُستهلك ما لا تحمي المدينين المستضعفين مثل العجزة، العائلات مع أطفال أو أصحاب الإعاقات. بالرغم من ذلك، في الأشهر الأخيرة، وفي أعقاب توجّه الجمعية لحقوق المواطن، بدأت سلطة الكهرباء في سيرورة لوضع معايير جديدة لتقييد أو قطع استهلاك الكهرباء عقب دين.

في طريقنا لحماية الحق بالمياه؟ في العام الأخير، أيضًا في أعقاب النشاط المكثّف لجمعية حقوق المواطن، عملت لجنة الاقتصاد التابعة للكنيست مع سلطة المياه لتحديد نُظم تَحُدُّ من قدرة اتحادات المياه على قطع المياه عن البيوت عقب ديون، وذلك بهدف حماية المدينين الذي استصعبوا إيفاء دفعات المياه الباهظة. في تشرين الثاني 2014 أعلنت سلطة المياه أن اتحادات المياه لن تتمكن بعد الآن من قطع المياه عن المستهلكين المنزليين بقرار منفصل منها، بل هم مطالبون بتلقي المصادقة على ذلك من قبل لجنة خاصة.

الحقّ في المسكن

للمرّة الأولى، تدخل منالية المسكن كتاب القوانين: في السنة الماضية، تطرق ثلاث قوانين تخطيط أساسية لمفهوم "منالية المسكن"، ويعود الفضل في ذلك أيضًا لنشاط منظمات حقوق الإنسان. في آذار العام 2014، تم إجراء تعديل على قانون التخطيط والبناء، بشكل يُشجّع ادراج منالية المسكن في الخرائط الهيكلية. في كانون أول عام 2013، تم إجراء تعديل على قانون لجان الإسكان الوطني بشكل يُلزم ادراج منالية المسكن في الخطط التي سيُصادق عليها من خلال لجان الإسكان الوطني – والتي عرّفها رئيس الحكومة على انها "سوبرتانكر" (ناقلة عملاقة) لتخفيض أسعار الشقق. وفي تموز 2014 سنّ قانون اللجنة القطرية لتخطيط وبناء مجمّعات مُفضّلة للإسكان والهادف إلى تسريع خرائط البناء في المجمعات التي أعلنتها الحكومة كمجمّعات مُفضّلة للسكن. النقد الجماهيري حول النصّ الأصلي للقانون أدّى في نهاية الأمر إلى تخصيص، في الصياغة التي تمت المصادقة عليها، نسبة ما لا يقلّ عن 30% من الشقق في كل مُجمّع سكني للإيجار طويل الأمد والخاضع للمراقبة، بحيث يكون نصفها بسعر مُخفّض لأصحاب الاستحقاق.

بالرغم من التغيير الإدراكيّ، فان هذه القوانين لا تكفي من أجل خلق مخزون كاف من المساكن المخفّضة والملاءمة لمستويات الدخل المختلفة بشكل يضمن الحقّ في المسكن لغالبية الجمهور في اسرائيل، وهي لن تُسرّع بناء الشقق للإسكان الشعبي.

قانون الإسكان الشعبي يُفعّل لأول مرّة منذ 14 عامًا: هذا القانون الذي سُنّ في العام 1998، أعدّ لأن يسمح للساكنين في الإسكان الشعبي أن يقتنوا شققهم بتخفيض، بينما تُستخدم المداخيل من بيع هذه الشقق لتجديد مخزون شقق الإسكان الشعبي في إسرائيل. بعد أشهر معدودة من المصادقة عليه، جُمّد

تنفيذ القانون عبر قانون التسويات، ثم جمّد مجدّدًا مرة تلو الأخرى. فقط في بداية الـ2013 دخل القانون حيّز التنفيذ، على الرغم من امتناع الحكومة من تنفيذه، وإلزامها بذلك بعد تدخّل المحكمة العليا. في أيلول 2014 أعلن وزير الإسكان، وللمرّة الأولى منذ سنوات، باقتناء 200 شقّة للإسكان الشعبي، من أموال بيع الشقق لأصحاب الاستحقاقات. تعتبر هذه الخطوة هامشيةً، علمًا بأن توصيات لجنة ألالوف قد نصّت على ضمّ ما بين 700 إلى 1000 شقّة سنويًا لمخزون الإسكان الجماهيري المترهّل.

ضريبة قيمة مضافة 0 تضرّ بالحقّ في المساواة في المسكن: يُطالب اقتراح قانون وزير المالية اشتراط ارتفاع الامتياز بالخدمة العسكرية أو المدنية، بشكل قد يضرّ بمن تم إعفاءهم من الخدمة بناءً على الديانة، القومية، إعاقة مُعيّنة أو لأسباب اجتماعية، وبذلك مضاعفة التمييز ضد شرائح كاملة: العرب، اليهود المتزمتون، أصحاب الإعاقات والقادمون إلى إسرائيل بعد تخطيهم جيل التجنيد. يميّز اقتراح القانون هذا أيضًا على أساس المكانة الاجتماعية – الاقتصادية، فهو يوفّر حلاً لمجموعة صغيرة وقويّة نسبيًا في المجتمع، وليس للغالبية التي تحتاجها – أولئك الذين يستصعبون تجنيد رأس المال الأوليّ لاقتناء شقّة جديدة من مقاول.

محكمة العدل العليا ترفض إلغاء قانون لجان القبول: يسمح القانون لسكّان مئات البلدات الجماهيرية التي أقيمت على أراضي الدولة، بـ"غربلة" طالبي السكن في بلداتهم، حيث يتيح لهم، تحت غطاء معايير غامضة مثل "الملاءمة لحياة المجموعة" و–"الملاءمة للنسيج الاجتماعي–الثقافي"، رفض أبناء مجموعات "غير–مرغوبة" مثل العرب، أصحاب الإعاقات، كبار السن، الشرقيين، القادمون من إثيوبيا، المتدينين، عائلات أحادية الوالدين، زوج من نفس الجنس والمزيد. في أيلول 2014، رفضت تركيبة موسعة من قضاة المحكمة العليا بغالبية أصواتها التماس قدمته منظمات حقوق الإنسان ضد هذا القانون، بادّعاء أنها غير "ناضجة" للقرار. لم تُلغ محكمة العدل العليا احتمال إسقاطها لهذا القانون في المستقبل.

الحقّ في الصّحة

لجنة غيرمان تختار الطبّ الجماهيريّ: في حزيران 2014، بعد سنة من المداولات المكثّفة، نشرت لجنة غيرمان لتعزيز جهاز الصحة توصياتها. من بين التوصيات الإيجابية لهذه اللجنة، تندرج توصيات لتخصيص ميزانيات لتقصير مدة انتظار الأدوار، تحسين البنى التحتية وإضافة قوى بشرية في جهاز الصحة الجماهيرية؛ توسيع ترتيبات الاختيار بين المستشفيات؛ تشجيع الأطباء على مواصلة عملهم في الجهاز الجماهيري، وألا يوزّعوا وقتهم بينه وبين الجهاز الخاص، توسيع مدى توافر الخدمات الطبيّة في المناطق البعيدة عن المركز. بالرغم من ذلك، لم تُحسِن اللجنة التطرّق بشكل كاف لضرورة إصلاح الإنتهاك المتواصل لميزانية سلّة الصحة، بل وأوصت بخطوات بمقدورها ضرب جهاز الصحة الجماهيريّ وبالمساواة في الصحة، مثل مفاضلة مُعقّدة للتأمينات المكمّلة وإتاحة سياحة العلاج.

عدلٌ توزيعيّ: لجان التحقيق في توزيع المدخول في النقب

في صيف العام 2014، نُشرت توصيات ثلاث لجان التحقيق حول حدود مناطق النفوذ البلدية وتوزيع المداخيل من الأرنونا بين المجالس الإقليمية والمجالس المحلية في النقب. في أعقاب التوصيات للتغيير في إيرادات الأرنونا، من المتوقع أن يتمتع 14 مجلس محلي ضعيف، يهوديّ وعربيّ، في النقب بزيادة ما مجمله 50 مليون ش.ج. من المداخيل الإضافية سنويًا، والتي ستُنتقص من المجالس الإقليمية. بالرغم من أهمية هذه الخطوة أيضًا لصالح البلدات البدوية في النقب، فالتركيبة الأساسية لهذه اللجان لم تشتمل على أي ممثل عربي، وفقط بعد التماس قدمته الجمعية لحقوق المواطن للمحكمة العليا تم إلحاق عضو عربي واحد بكلٍ من اللجان الثلاث.

إلى جانب كون هذا الإنجاز مهم، فحص أوّليّ لهذه التوصيات يطرح تساؤلات حول نوعية المعايير التي ارتكزت عليها هذه التوصيات.

حقوق العمّال

استمرار وجهة تنظّم العمّال والتوقيع على اتفاقات جماعية: تُوّج العام 2014 كـ"عام التحوّل" الذي فيه وللمرّة الأولى منذ عقود ثلاثة يُتوقع أن يبقى عدد العمّال المنظمين في نقابات ثابتًا بل وأن يتزايد. خلال العام 2014 تنظّم من خلال "قوة للعمّال"، من بين من تنظّموا، اللحامون في مختلف مصانع الدجاج في البلاد، مشغلو الرافعات، عاملات النظافة في جامعة تل أبيب وعمال شركة الباصات "كافيم".

أقامت الهستدروت الجديدة لجان موظفين في شركات التأمين "ميجدال" وفي شركة الأجهزة المعلوماتية "نس تكنولوجيات"، في شركات تأجير السيارات "آفيس"، "ألبر" و "إلدان"، كذلك في "بيزك بينلئومي" وفي الشركة الخليوية "بارتنر".

في السنة الأخيرة وقع الاتفاق الجماعي الأول في قطاع الذبح الحلال؛ وأيضًا اتفاقات جماعية مع الحاضنات العربيات البدويات في أطر رعاية الأطفال من جيل 0-3؛ في جمعية مخصخصة للصحة النفسية؛ في المدرسة المفتوحة الديمقراطية في يافا، مع "كلال" للتأمين، صندوق المرضى مئوحيدت وشركة بيليفون. في الاتفاق الذي وقعت عليه نقابة المساعدات القطرية، تم ضمان عدم إقالة المساعدات للأطفال مع احتياجات خاصة في كل صيف.

المحاكم تُدافع عن حقّ الانتظام: في السنة الأخيرة تم إصدار عدة قرارات تعزّز من حق العمال في الانتظام. صادقت المحكمة العليا على قرار يمنع شركة بيليفون من إبداء موقف إزاء انتظام موظفيها؛ ألزمت محكمة العمل اللوائية في تل أبيب شركة "هوت موبايل" بدفع تعويضات بمبلغ مليون شيكل، مقابل مساسها بحقّ تنظّم موظّفيها؛ نفس المحكمة ألزمت مسلخ في أور يهودا بدفع تعويضات مقابل المساس بحق الانتظام، ومنعت شركة التأمين "ميجدال" من اتخاذ خطوات ضد تنظم الموظّفين. في حيفا أمرت محكمة العمل شركة "ميلوعوف" بإعادة 70 عامل مقاول للعمل بل والتفاوض معهم حول شروط تشغيلهم. إنه قرار ذي أسبقية في أهميته لحماية حقوق عمال المقاول. حاليًا، هناك استئناف على هذا القرار لمحكمة العمل القطرية لم يتم البت فيه بعد.

الحقّ في التعليم

وزارة التعليم تُعمّق الفجوات: في السنوات الأخيرة، يمرّ جهاز التربية والتعليم بسيرورة خصخصة مكثفة، أيضًا بواسطة تدبير تمويل خاص من الأهالي لبرامج تعليمية إضافية في المدارس الحكومية. تُظهِرُ المؤشرات الدولية أن نسبة التمويل الخاص من مجمل المصاريف على التربية والتعليم في إسرائيل تفوق بكثير المعدل في دول الOECD. هذه المعطيات محسوسة جيدًا في جيبة كل والد ووالدة وفحواها الاجتماعي هو تعميق متواصل للفجوات في التعليم على أساس اجتماعيّ-اقتصاديّ.

بالرغم من أن القانون الإسرائيلي لا يتيح شراء حصص إضافية للأولاد في المدارس، إنما ومنذ سنين تجري في المدارس جباية لمبالغ إضافية من الأهالي بعلم وصَمت وزارة التعليم. بدلاً من مكافحة هذه الظاهرة، أصدرت الوزارة هذا العام تعليمات جديدة بما يخص المبالغ التي على الأهالي دفعها، تسمح بجباية إضافية وواسعة من الأهالي، بشكل يؤدي إلى خصخصة جهاز التعليم إلى حد قياسيّ. التماس قُدّمه أهال من أشدود ونس تسيوناه بالتعاون مع منظمات حقوق إنسان، ضد هذه التعليمات الجديدة ما زال مُعلّقًا في محكمة العدل العليا.

اللاجئون وطالبو اللجوء

قانون "منع التسلّل" سُنّ من جديد– وأسقط ثانيةً: بعد إسقاط المحكمة العليا لقانون التسلل في أيلول 2013، سنّت الحكومة، في كانون الأول من نفس العام، التعديل رقم 4 على قانون "منع التسلّل"، والذي أفرغ قرار المحكمة من مضمونه وأجاز سجن آلاف طالبي اللجوء دون محكمة ولفترة غير محدودة في مُنشأة "حولوت".

في أيلول 2014، أسقطت المحكمة العليا، في خطوة استثنائية، قانون "منع التسلل" الجديد وأقرت أنه هو أيضًا يضرّ بشكل غير تناسبي وغير قانوني في حقوق طالبي اللجوء – خطوة تشهد على خطورة الضرر المتسبب لحقوق الإنسان في هذه القوانين. إنما وحالاً بعد الإعلان عن القرار صرّح وزراء وأعضاء كنيست أنهم سوف يعملون من أجل تغييرات في التشريع والتي "ستلتف على" القرار الثاني أيضًا. في تشرين الثاني 2014، أعلنت الحكومة مذكرة اقتراح قانون تطالب بسن مُجدد لتسويات حددتها المحكمة العليا على أنها تسويات مسيئة، والتي تخرق أكثر حقوق الإنسان أساسية من حرية وكرامة.

المال مدفونٌ في "حولوت": تقرير مراقب الدولة الذي نُشر في حزيران 2014، أشار إلى أن سجن آلاف طالبي اللجوء لا يوفر ردًا على ادعاءات سكان جنوب تل أبيب وسكان الأماكن الأخرى التي يتجمع فيها اللاجئون. في نفس الشهر كشفت الحركة من أجل حرية المعلومات أن تكلفة إقامة مُنشأة "حولوت" قد وصلت إلى 323 مليون ش.ج.، إضافة إلى مبلغ إضافي قدره 100 مليون شيكل والمطلوب لتشغيله كل عام – مبالغ كان بالإمكان استثمارها في حلول قد تُحسِنُ إلى طالبي اللجوء وإلى المواطنين القدامى، وقد تمَنع من ازدحام واصطفاف عشرات آلاف طالبي اللجوء في مناطق فقيرة ومهملة.

خوف السجن يُؤثر على كل مجموعة طالبي اللجوء: وفقا لمعطيات سلطة السكان والهجرة من كانون الأول 2013 وحتى نهاية آب 2014، فقد ترك ما يتجاوز الـ5،700 طالب لجوء البلاد إلى أماكن هم معرّضون فيها للخطر – عائدين إلى دولهم، لأوغاندا أو رواندا، والتي لا تلتزم بألا تعيدهم إلى دولهم. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين انتقدت هذه السياسة بشدّة، عندما أقرّت أنه لا يمكن الدعوة للعودة تحت إنذار "السجن أو العودة" باسم "العودة الإرادية". بالمقابل، بدأ طالبو اللجوء، هذه السنة، بالاحتجاج الجماهيريّ ضد الأسلوب الذي تعاملهم به دولة إسرائيل. في أواخر الـ2013 وبدايات الـ2014

أضرب العديد منهم وخرجوا في مسيرات ومظاهرات في تل أبيب والقدس. في حزيران 2014، خرج المئات من طالبي اللجوء من "حولوت" لمسيرات احتجاج ويأس.

سجن طالبي اللجوء تُثير انتقادات دولية: هكذا مثلاً، في آب 2014، قبلت محكمة في سويسرا طلب طالب لجوء من إسرائيل دخول سويسرا، وذلك خشية ألا يلقى الحماية اللائقة في إسرائيل. يُشير تقرير Human Rights Watch من أيلول 2014 أن إسرائيل تنتهج وسائل غير قانونية من أجل إرغام طالبي اللجوء على ترك البلاد.

حقوق مُتحوّلي النوع الاجتماعيّ

التمييز في العمل يعتلي جدول الأعمال: للمرّة الأولى، تُجري مفوّضية المساواة في فرص العمل في وزارة الاقتصاد استطلاعًا رسميًا حول تشغيل المثليين (المثليّات والمثليين، مغيّري النوع الاجتماعي ومزدوجي الميول الجنسية). كشف هذا الاستطلاع أن غالبية المستَطلَعين مغيّري النوع الاجتماعي بلّغوا عن شعورهم بالتمييز ضدهم عند بحثهم عن عمل، عند قبولهم للعمل، وفي التقدّم في العمل، وأيضًا عن نسب عالية من الملاحقات على خلفية هويتهم الجندرية. عُرضت نتائج البحث في نقاش في الكنيست، نوقشت فيه أيضًا خطوات لمنع التمييز.

إجراء جديد لعملية تغيير الجنس: في أيّار 2014، نشرت وزارة الصحة الإجراء، والذي يتضمن، من بين ما يتضمنه، ممثلين مغيّري النوع الاجتماعي كجهات استشارية للجنة؛ تخفيض الجيل الأدنى للتوجّه للعملية لسنّ الـ18 وتخفيض الحد الأدنى المطلوب للحياة في الهوية الجندرية المطلوبة من سنتين إلى سنة، بل وأقل من ذلك بتصريح خاص. بالرغم من أن الإجراء الجديد لا يفي بجميع طلبات محوّلي النوع الاجتماعي، إنما هو يشكّل خطوة معنوية في سبيل الاعتراف بالحكم الذاتي للإنسان مُحول النوع الاجتماعي على جسده. هذا العام، وللمرّة الأولى، أيضًا سُمِح لحاملة مرض الإيدز بالخضوع لعملية تغيير جنس في إسرائيل، في أعقاب تدخّل وزيرة الصحة.

رهاب المتحولين بغطاء الشرطة: افتتح العام 2014 باعتداء وحشي على امرأة متحولة النوع الاجتماعي من قِبَل 11 رجلاً ملثمًا يحملون أجهزة الصدم الكهربائي وغاز الفلفل. أوقف المعتدون، وهم عشرة جنود في الجيش وشرطي في حرس الحدود، على يد الشرطة بعد فترة قصيرة جدًا، ليُطلق سراحهم للحبس منزلي بعد بضع ساعات فقط. ادّعى أبناء مجتمع المتحولين أن الحديث يجري هنا عن "تقليد" بين رجال شرطة حرس الحدود. لاحقًا، عندما ذهبت إحدى الناشطات في مجتمع المتحولين لشرطة لواء تل أبيب لطلب ترخيص لمسيرة احتجاج نُظمت بعد الاعتداء، قوبلت بتعامل مهين ورهابيّ من قبل الشرطيين.

للمرّة الأولى، قانون ضد التمييز على خلفية الهوية الجندرية في إطار التعديل على قانون حقوق الطالب الذي اتخذ في آذار 2014. إضافة لذلك، في أواخر الـ2013 مرّ في لجنة الوزراء للتشريع وفي القراءة التمهيدية اقتراحيّ قانون، يطالبان إقرار أنه في كل مكان في القضاء الإسرائيلي يرد فيه منع للتمييز، أن يسري بشكل تلقائي تفسير يمنع التمييز على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجندرية. لم يتم سنّ هذا القانون نهائيًا بعد.

الجيش من أجل حقوق متحولي النوع الاجتماعيّ: في لقاء أجري هذا العام بين كبار الخبراء في مجال الصحة النفسية في الجيش وبين نشطاء في نقابة المثليين، تم التوصّل إلى تفاهمات هامّة حول مساعدة ومرافقة الجنود متحولي النوع الاجتماعي، والاعتراف بالنوع الاجتماعي المختار لمن بدأوا عملية تحويل الجنس قبل تجنيدهم.